

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ثلاثة أوجه أصحها واحدة ويستحب أن يكون التراب في غير السابعة والأولى أولى ولو ولغ في ماء لم ينقص بولوغه عن قلتين فهو باق على طهوريته ولا يجب غسل الإناء ولو ولغ في شيء نجسه فأصاب ذلك الشيء آخر وجب غسله سبعا ولو ولغ في طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته وإذا لم يرد استعمال الإناء الذي ولغ فيه لا يجب إراقتة على الصحيح التي قطع به الجمهور وفي الحاوي وجه أنه يجب إراقتة على الفور للحديث الصحيح بالأمر بإراقتة ولو ولغ في ماء كثير متغير بالنجاسة ثم أصاب ذلك الماء ثوبا قال الروياني قال القاضي حسين يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب لأن الماء المتغير بالنجاسة كحل تنجس ولو ولغ حيوان تولد من كلب أو خنزير وغيره أو من كلب وخنزير فقد نقل فيه صاحب العدة الخلاف في الخنزير لأنه ليس كلبا وإِ أَعْلَمُ فرع سؤُر الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره فلو تنجس فمها ثم في ماء قليل فثلاثة أوجه الأصح أنها إن غابت واحتمل ولوغها في ماء يطهر فمها ثم ولغت لم تنجسه وإِلا نجسته والثاني تنجسه مطلقا والثالث عكسه قلت وغير الماء من المائعات كالماء وإِ أَعْلَمُ